مقدمة

إن مهـام الخدمة العمومية التي يضطلع بها المؤتمن المركزي على السندات و النظام الجديد للسـندات تفرض وضع إطار قانوني واضح مترابط يحدد مسؤوليات المؤتمن المركزي على السـندات و واجـباته، و علاقاتـه مع المنخرطين فيه، و مبادىء تسجيل السندات في الحساب، و شروط ممارسة نشاط مسك الحساب-الحفظ.

الإطار القانوني المتعلق بنظام السندات و مسك الحساب

١. القانون التجاري

تـنص أحكـام المادة 715 مكرر 37 من القانون التجاري على تسجيل السندات في الحسـاب و عـلى مسك الحساب من طرف وسيط مؤهل : "يمكن أن تكتسي القيم المـنقولة المصـدرة في الجزائـر إما شكلا ماديا بتسليم سند و إما أن تكون موضوع تسجيل في حساب".

عندما يكون السند لحامله، فإن الحساب يمسكه وسيط مؤهل. و عندما يكون السند اسميا فإن الحساب يمسكه المصدر.

و تكون إزالة الطابع المادي عن السندات في هذه المرحلة إرادية، أي أن كل شركة مسعرة أو تطلب قبولها في البورصة يجب أن ينص قانونا الأساسي على شكل تسجيل أسهمها في حساب.

و فـيما يخص سندات الخزينة العامة، فإن القرار الذي يحدد شروط إصدارها ينص على تسجيلها في حساب.
و كذلـك الشـأن بالنسـبة للسندات التي تصدرها الشركات المساهمة، حيث أن عقد الإصدار هو الذي يحدد الشكل القيدي (الكتابي) للسندات.

٢. المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 و المتعلق ببورصة القيم

المنقولة

يمثل هذا النص، المعدل و المتمم بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، في الوقت الحاضر القانون الإطار للسوق المالية الجزائرية. و طبقا للخيارات المعتمدة من طرف لجـنة القيادة و المدونة في التقرير الختامي المتعلق بالمخطط الرئيسي لإقامة مؤتمن مركزي عـلى السـندات، فـإن الأمر يتعلق بإدراج الأحكام المترتبة عن إزالة الطابع المادي عن السـندات بصفة إرادية و التي تكرس استحداث المؤتمن المركزي على السندات و نشاط مسك الحساب.

و كـان الخـيار المعـتمد من طرف لجنة قيادة المشروع يتمثل في إدراج مادتين ذاتـي مضمون عام تخولان المؤتمن المركزي على السندات سندا قانونيا من جهة، و تمنحان لجنة تنظـيم عمليات البورصة و مراقبتها سلطة تنظيم شروط التسجيل في الحساب و ممارسة نشاط مسك الحساب من جهة أخرى.

تم تحرير التعديلات المصادق عليها كما يأتـي :

"المادة 19 مكرر 1 :

عندما يستخدم مصدر السندات، سواء كانت الدولة، أو جماعات محلية، أو هيئة عمومية، أو شـركة ذات أسـهم، حـق إصدار سندات مقيدة في الحساب، لا يمكن أن تسجل السندات لحاملها إلاّ لدى وسيط مؤهل من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بصفته ماسك الحسابات و حافظ السندات.

تحدد شروط التأهيل، ومسك حسابات السندات و الرقابة على النشاط بموجب لائحة من لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها".

"المادة 19 مكرّر 2 :

تمارس وظائف المؤتمن المركزي على السندات من طرف هيئة تؤسس في شكل شركة ذات

أسهم.
يخضـع وضع القانون الأساسي و تعديلاته، و كذا تعيين المدير العام و المسيرين الرئيسيين لـلمؤتمن المركـزي على السندات، إلى موافقة الوزير المكلف بالمالية، بعد أخذ رأي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

بـناء عـلى تقريـر معلـل من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، و بصفة احتياطـية، يمكن الوزير المكلف بالمالية، عزل المدير العام للمؤتمن المركزي على السندات و/أو المسـيرين الرئيسـيين و استخلافهم، في انتظار تعيين مدير عام جديد و/أو مسيرين جدد من طرف مجلس الإدارة.

تتمـثل مهام المؤتمن المركزي على السندات، التي من شأنا التمكين من تسوية العمليات المبرمة في السوق المنظمة أو بالتراضي، على وجه الخصوص فـي :

- حفظ السندات الذي يمكن من فتح حسابات باسم المتدخلين المعتمدين،
- متابعة حركة السندات من خلال التنقل من حساب إلى حساب آخر،
- إدارة السندات لتمكين المتدخلين المعتمدين من ممارسة حقوقهم المرتبطة با،
- الترقيم القانوني للسندات،
- نشر المعلومات المتعلقة بالسوق".

٣. النظام العام للمؤتمن المركزي على السندات و النظام المتعلق بمسك الحساب-الحفظ

عـلى إثر المصادقة على التعديلات المذكورة أعلاه، أصدرت اللجنة نظامين يوضحان و يؤطران نشاط المؤتمن المركزي على السندات و نشاط ماسك الحساب-الحافظ.

الـنظام رقم 03-01 المؤرخ في 18 مارس سنة 2003 و المتضمن النظام العام للمؤتمن المركزي

يهـدف هذا النظام إلى تحديد قواعد سير المؤتمن المركزي الذي يدعى "الجزائر كليرنغ" و

قواعد تسيير نظام تسوية -تسليم السندات.

و يحـدد هـذا النظام أصناف المؤسسات التي يمكنها الانخراط في الجزائر كليرنغ و كذا شروط انخراطها.

يـتخذ مجلس إدارة الجزائر كليرنغ قرار قبول منخرط جديد على أساس ملف إداري يحدد مضمونه بموجب تعليمة من المؤتمن المركزي.
كما توضح في النظام العام قواعد حفظ الحسابات الجارية للسندات و سيرها.
و يحـدد الجزء الثاني من النظام العام قواعد سير نظام التسوية-التسليم التي تسيرها الجزائر كليرنغ.
و يسمح نظام التسوية -التسليم بالإنجاز الآلي و الآني لتسوية و تسليم السندات المتداولة في سوق منظمة أو بالتراضي.
و يشـمل هذا النظام على مرحلتين للمعالجة يتكفل بما نظام فرعي للتعديل و القرن و الاختتام.
يمكّـن الـنظام الفـرعي للتسوية جامعي الأوامر، الذين يكونون أساسا البنوك ماسكة الحسابات، و المتداولين بالاتفاق على الأوامر المنفذة في البورصة.
و يمكّـن النظام الفرعي للقرن بالتصديق على العمليات المبرمة بين مؤسستين خارج سوق منظمة.
و يتولى النظام الفرعي للاختتام عمليات التسليم في الحسابات الجارية للمؤتمن المركزي و عمليات التسوية النقدية في حسابات البنك المركزي الذي يشارك في سير نظام التسوية و التسليم كبنك للتسوية.

النظام رقم 03-02 المؤرخ في 18 مارس سنة 2003 و المتعلق بمسك الحساب-الحفظ

يهـدف هـذا النظام، المتخذ تطبيقا لصلاحيات اللجنة في المجال التنظيمي المحدد بموجب المـادة 31 مـن القانون المذكور أعلاه، إلى تحديد شروط التأهيل و ممارسة نشاط مسك الحساب.

و يمكـن أن تمارس البنوك و المؤسسات المالية و كذا الوسطاء في عمليات البورصة، بعد تأهيلها من طرف اللجنة، نشاط ماسك الحساب.

على المؤسسات الراغبة في التأهيل أن ترسل إلى اللجنة ملفا يحدد مضمونه بموجب تعليمة.

و للحصـول عـلى تأهيل لممارسة نشاط ماسك الحساب، فإنه يجب على المؤسسة التي تطلب ذلك أن تتعهد باحترام المستلزمات من حيث الوسائل و الإجراءات المبينة في دفتر الشروط المحدد بموجب تعليمة من طرف اللجنة.

يحـدد دفتر الشروط وسائل ماسك الحساب و إجراءاته و قائمة الحسابات و كذا قواعد سير محاسبة السندات.

و تحدد العلاقات بين ماسك الحساب و زبونه بموجب اتفاقية فتح حساب السندات المعدة قبل كل تحسيب للسندات في كتابات ماسك الحساب.